مانصه والظن المرة لم تبلغ القدر المحتج بين الاصهار والقرابة من الخمس
وعشرين الى الاربعين كما جرى به عمل اهل الوثائق اه المقصود منه
وقوله المرة حيث يذ مرة الحيازة في العقار تلييــــة غير غير واحد
من ابن علمنا منه التسامح او اشكال من سمع وامامن عرف التسامح
بينهم وعلم في مقدار المدة كالاجانب وفي الدر النثير عشر وستة
الى ثلاثين غاية اليوم في حيازة الاقارب والشركاء في المواريث لكنه
تسامح اهل هذا الزمان اه وغائب ان ارضه بالعمل حين فلم يقم
ولم يوكل خسر بينهم من عذر علم هو بها احق وقد يقدم
قال ابن سلمون رحمه الله وفي كتاب الاستغناء روى عيسى انه في
المحوز عليه اذا كان غائبا على نحو الثلاثة الايام وحيز عليه ارضه
بالهدم والبنيان والغرس ثم قال كان ا ولي بها وان لم يظهر عذره وان اعزار
لاتهم وقال يستحق عليه بطول الحيازة لمضيه قال عيسى وسواء بلغه
ذلك في مغيبه او لم يبلغه له القيام ولا يقطع ذلك حقه قال وقد قال
ابن القاسم اذا علم ذلك في مغيبه فلم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عذر حتى
حيز ذلك عليه الزمان الطويل فلا حق له فيها قال والاول قوله وهو
احسن قال المشاور وبه العمل وجميعه منقول في طرر ابن عات واشار
اليه ذلك في الدر النثير وقال ابن هشام في المفيد ما نصه اختلف قول
ابن القاسم في كتاب الجدار في الغائب الذي حيز عليه ماله ويبلغه
ذلك فلا يقوم ولا يوكل عذره قال هو كالحاضر ومرة قال ليس هو كالحاضر
وهو حقه والناس اعذار قال الحد وبهذا رايت الفتيا عن من ادركت
من شيوخ بلدنا يحيز حيازة ارضه او داره ثم رجع ولم يقم شيئا
حتى

الحوز على الغايب

حتى طال زمان ذلك بعد ان علم فهو كالحاضر الذي يستحق عليه بالحيازة
اه ونحوه في الطرر وابن سلمون وغير هما والساكت الحاضر وارثا على
انه حائز بلا اجمال قال الحطاب رحمه الله قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة
وحاجبها على حاضر فظاهر كلام الشيخ ان الحاضر محمول على عدم العلم
بالملكية حتى يثبت وعزاه بعض من لقيناه لابن سهل وهو ظاهر
التهذيب وقيل انه محمول على العلم حتى يثبت خلافه وهو قول ابن رشد
وقيل ما الاول فان كان وارثا وبالثاني ان لم يكن قاله في الوثائق المجموعة
وبه القضاء عندنا **الرهن والحوز والوصية والجنايات**

الحاضر الساكت محمول على عدم علمه بالملك اذا كان وارثا

انظر حال المدعي والمدعى ، عليه بالدم فان كان ادعى ،
من ليس يتهم ان يعملا ، بنفسه الذي به يشكو اعتلى ،
من بالفسوق والعداء يعرف ، وليس فيه ما به يوصف ،
فليس فيه من ذلك الاثنين ، فما يكون الحبس والتحليف ،
وان يكن متهما ان يصنعا ، ذلك فليس يحلف ما ادعى ،
وبعد الاعذار يحلف المدعي ، يعطاه مالا وان بالشرع ،
لكنه ما خيفه الفوت اليه ، وحيث يحق المدعى عليه ،
اعني الونين الاقسام ، والمبرا وما يقضي الطالب ،

انظر في الوطء وفي الدم بحال المدعي والمدعى عليه

قال في نظم المتيطية ما نصه مسئلة والذي جرى به العمل عند
الشيوخ في الدعوى في الدم ان ينظر لحال المدعي والمدعى عليه
فان كان المدعي لا يتهم ان يعطل لا بنفسه والمدعى عليه معروف
بالفسوق وليس بالمدعي جراح مخوفة فليعتقد الامام فيه لا
بالتحنيج والسجن وما اشبههم وان كان المدعي ممن يتهم ان يعطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)